

٥٧_المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا

أحمد الصقعوب

ايضا قاعدة المعروف عرف كالمشروط شرطا. وهذه القاعدة قررها عدد من العلماء وقد اشار الي ابن القيم رحمة الله في بعض الحكم من منع النبي صلى الله عليه وسلم عليا - [00:00:00](#)

من الجمع بين ابنته فاطمة رضي الله عنها وبين بنت ابي جهل ذلك لو كانت المرأة من بيت لا يتزوج زوجها عليها تعارف الناس كلهم في ذلك البلد على ان هذا البيت لا يتزوج على نسائه امرأة ثانية - [00:00:20](#)

ها هنا عاد يبلش الزوج لكن هنا تأتي معنى القاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا. كالمشروط لكن متى؟ لا بد من القاعدة التي قبلها. ان يكون عرفا مطردا لم يختلف. وكذلك ايضا شاملا - [00:00:46](#)

لو ان اهل البلد تعارفوا على ان عندهم مهر مؤخر. فما ذكروه في العقد لكن عندهم عرف ان هناك مهر اذا طلق الرجل زوجته فعليه كذا. المعروف عرفا كالمشروط شرطا. لو تعارفوا ان بيع السيارات بالنقد - [00:01:06](#)

فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا. الا اذا نص على الغاء هذا. فالشرط اللفظي مقدم على الشرط العرفي لو تعارفوا ان البيت المؤجر لابد ان يكون مفروشا فلما دخل الى البيت ما في فرش - [00:01:26](#)

نرجع الى الان العرف في البيوت المستأجرة نوعان ان تكون آتا تستأجر باليومية لابد كل شي فيها واما اذا كانت تؤجر تستأجر سنويما فالعرف ان الفرش ليس لازما فيها. وهذا امثلة عديدة لا حصر لها - [00:01:45](#)